

القرار عدد 335

الصادر بتاريخ 12 مارس 2020

في الملف الإداري عدد 2020/1/4/833

إيقاف التنفيذ - مبرراته.

إن الطلب يهدف إلى إيقاف تنفيذ القرار الاستثنائي المطعون فيه بالنقض، استنادا إلى أن عريضة النقض تتضمن أسبابا جدية من شأنها أن تفضي إلى نقضه، وأن من شأن تنفيذه خلق وضعية يصعب تداركها كما أن الإيقاف لن يترتب عنه أي ضرر للمحكوم لفائدتها. وأنه لما تبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تستدعي إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، تعين التصريح برفض الطلب.



رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث تقدم الطاعن (ع.ك) بمقال أمام هذه المحكمة بتاريخ 2020/02/21، عرض فيه أنه سبق للوزارة المدعى عليها أن نظمت مباراة من أجل توظيف متصرفين من الدرجة الثالثة تخصص الطفولة الصغرى أو رياض الأطفال والانعاش النسوي دورة 2019/09/22 ، وأنه تقدم بطلب من أجل اجتيازها، فتم استدعاؤه واجتاز الامتحان الكتابي بنجاح كما هو شأن الامتحان الشفوي، وبعد حصر لائحة الناجحين حسب الاستحقاق تم الإعلان بتاريخ 2019/10/04 عن هذه اللائحة في الموقع الإلكتروني للوزارة، وتفعيلا لنتائج هذه المباراة تم استدعاؤه من أجل الخضوع لدورة تكوينية بمقر الوزارة، كما تم إخضاعه لفحص طبي تمهيدا لالتحاقه بالعمل، وأنه بتاريخ 2019/12/13 تفاجأ بصدور قرار صادم من وزارة الثقافة والشباب والرياضة يقضي بإعادة هذه المباراة، وهو القرار موضوع طلب إيقاف التنفيذ استنادا إلى أن الطاعن طعن فيه بالإلغاء لاتسامه بعدم المشروعية وانحراف في استعمال السلطة وانعدام التعليل ومخالفة القانون، وأن من شأن تنفيذه أن يؤدي إلى نتائج يصعب تداركها مستقبلا

لكن، حيث يتبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: نادية للوسي مقررة، احمد دينية، المصطفى الدحاني، فائزة بلعسري ومحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض